

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٣

فى شأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦

بشأن تنظيم الصحافة

رئيس الجمهورية المؤقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى الثامن من يوليو ٢٠١٣ ؛

وعلى القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم الصحافة ؛

وبعد أخذ رأى مجلس الوزراء ؛

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر

القانون الآتى نصه :

(المادة الاولى)

يستبدل بنص المادة (٦٨) من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ المشار إليه ، النص الآتى :

مادة (٦٨) :

يصدر رئيس الجمهورية قراراً بتشكيل المجلس الأعلى للصحافة ، على النحو التالى :

١ - نقيب الصحفيين ، واثنان من النقابيين يرشحهما مجلس نقابة الصحفيين .

٢ - رئيس النقابة العامة للعاملين بالصحافة والطباعة والنشر ، ونقابى واحد منها

يرشحه مجلس النقابة .

٣ - اثنان من أساتذة الصحافة بالجامعات المصرية يرشحهما المجلس

الأعلى للجامعات .

٤ - اثنان من أساتذة القانون أصحاب الخبرة فى مجال التشريعات الصحفية

يرشحهما المجلس الأعلى للجامعات .

٥ - رئيس اتحاد كتاب مصر .

٦ - ممثل لوزارة المالية .

٧ - أربعة من الشخصيات العامة وكبار الصحفيين يتم اختيارهم بالتشاور مع مجلس نقابة الصحفيين .

وتنتقل إلى المجلس جميع السلطات والاختصاصات التى كان يمارسها مجلس الشورى فيما يخص شئون الصحافة والصحفيين والمؤسسات الصحفية القومية الواردة فى هذا القانون وغيره من القوانين .

ويعمل المجلس مهامه خلال الفترة الانتقالية الحالية لحين إقرار الدستور الدائم للبلاد وانتخاب البرلمان .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٧ رمضان سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ٥ أغسطس سنة ٢٠١٣ م) .

عدلى منصور